مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا سبق من احدهم علم فان لم يعلم سبق بان جهل او جاؤا
معا قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم
مسافرين مستوفزين شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم نسوة على غيرهن من المقيمين
طلبا لسترهن وان تاخر المسافرون والنسوة في المجي الى القاضي ان قلوا وقضيتها كما في الروضة كاصلها انه
لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين
او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر او نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس
كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود معينين
لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده وعلم حاله من عدالة او فسق عمل بعلمه
فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول
ان كان اصله او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح
الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن
فيه الخصم لان الحكم بشهادته يجب البحث عن شرطها كان هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد
والمشهود له والمشهود عليه من الاسما والكنى والحرف فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة
كبعضية او عداوة والمشهود به من دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في
شي دون شي فهو اعم من قوله وقدر الدين ويبعث به سرا اي بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما بالآخر
لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وفيما بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته
ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويكفي اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في
البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه مع معرفته
جرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة
ليكون على بصيرة بما يشهد به من التعديل والجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها
للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية
او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد
فيه اي الجرح معاينة كان راه يزني او سماعا منه كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استفاضة
او تواترا او شهادة من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها
وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل
فيعتمدون المزكين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن
ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته على
بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل تاب عن سببه اي الجرح قدم قوله على قول
الجارح لان معه زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على ان

كان

لان الاكثر كلام

كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته وحق به تعالى باب القضاء على الغائب
عن البلد او عن المجلس بتوار او تعزز مع ما يذكر معه هو جائز في غير عقوبة له تعالى ولو في قود
او حد قذف لعموم الادلة فالجمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهو قضاء منه على زوجها ابي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه
ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وابو سفيان بها ولم يكن متواريا
ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي
فيقضى فيه على الغائب ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغائب مقر بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او
اطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فليجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم
الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال
حاضر واقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال
هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوي القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال وله بينة باقراره
اقر فلان بكذا ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن الغائب لتكون الحجة
على انكار منكر ووجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا بعد اقامة حجة
ان الحق ثابت عليه يلزمه اداؤه وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر
ربما ادعى ما يبريه منه كما لو ادعى على نحو صبي من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم
ان كان للغائب نائب حاضر او للصبي او المجنون نائب حاضر او للميت وارث خاص اعتبر في وجوب
التحليف سواله ولو ادعى قيم لموليه شيا واقام به بينة على قيم شخص اخر فمقتضى كلام الشيخين
انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر
كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا
تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة
وقولي يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداؤه لتاجيل
ونحوه ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال ولو حضر الغائب
وقال للوكيل ابراني موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لا يجر الامر
الى ان يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة وله تحليفه
اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعى علمه به لان تحليفه انما جاز من جهة دعوى
صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف
يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغائب او نحوه وهذا لا يتاتى من الوكيل وهذه
من زيادتي واذا حكم الحاكم على الغائب [illegible] بمال بتقييده بقولي [illegible]
لغيبته وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من مال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت
فانه ليس حكما والا بان لم يحكم او لم يكن له مال ثم سال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد
الغائب انهاه اليه باشهاد عدلين يرديان عند القاضي الاخر اما بحكم انحكم ليستوفي الحق او

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1